

المجلس (785) | شرح سنن النسائي | الشيخ عبد المحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

قال الامام ابو ابو عبد الرحمن النسائي رحمه الله تعالى تحت ترجمة ذكر اختلاف الناقلين لخبر علقمة ابن وائل قال اخبرنا عيسى ابن يونس قال حدثنا ضمرة عن عبد الله ابن شاذب عن ثابت البناني عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان - [00:00:00](#)
رجلا اتى بقاتل وليه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وقال النبي صلى الله عليه واله وسلم اعف عنه فابى فقال خذ الدية فابى قال اذهب فاقتله فانك مثله. فذهب فلحق الرجل فقيّل له ان رسول - [00:00:22](#)
صلى الله عليه واله وسلم قال اقتل فانك مثله. فخلّى سبيله فمر بي الرجل وهو يجر لسعته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد - [00:00:41](#)
وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد وهذا الحديث حديث انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قد مر في الدرس الماضي وهو مثل الاحاديث التي جاءت عن علقمة ابن وائل ابن حجر - [00:01:01](#)
في حديث وائل ابن حجر رضي الله تعالى عنه وقد سبق الكلام على ذلك في الدرس الماضي واما اسناد الحديث فيقول النسائي اخبرنا عيسى ابن يونس اخبرنا عيسى ابن يونس - [00:01:19](#)
ابن اذان وهو صدوق ربما اخطأ. صدوق ربما اخطأ اخرج حديثه ابو داود. اخرج حديثه النسائي وابن ماجة. عن ضمرة عظمة ترى هذا الربيعه الفلسطيني وهو صدوق يهيم قليلا اخرج حبيبه البخاري في الادب المفرد واصحاب السنن وعبدالله بن سودق - [00:01:34](#)
عن عبد الله بن شوز ابوه صدوق ايضا اخرج حديثه البخاري في الحديث المفرد واصحاب السنن. عن ثابت البخاري ايه؟ من هو اللي باباه؟ اللي قبله؟ ايه. عمره. لا هذا. عبد الله بن جودق - [00:01:58](#)
اصحاب السنن؟ البخاري بلاد المفرد المفرد واصحاب السنن. البخاري في اصحاب السنن عن ومن ثابت ابن اسلم الجناني الموسيقى اخرجه اصحابه على نجد بن مالك رضي الله عنه صاحب رسول الله - [00:02:23](#)
صلى الله عليه وسلم وخادمه واحد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا هذا يعني جاء تبعا والا ليس ليس داخل صاحب الترجمة. لكن معناه بناء الترجمة - [00:02:41](#)
حيث المتن لا من حيث آآ صحابي والراوي عن الصحابي يعني هذا جاء تبعا نعم قال اخبرنا الحسن ابن اسحاق المروزي قال حدثنا خالد بن خداس قال حدثنا حاتم اسماعيل عن بشير ابن المهاجر عن عبد الله - [00:02:59](#)
ابي بريدة عن ابيه رضي الله عنه ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ان هذا الرجل قتل اخي اذهب فاقتل كما قتل اخاك. فقال له الرجل اتق الله واعف عني فانه اعظم لاجرك وخير لك ولاخيك يوم القيامة - [00:03:21](#)
قال فخلّى عنه قال فاخبر النبي صلى الله عليه واله وسلم فسأله فاخبره بما قال له قال قال فاعفوه اما انه كان خيرا مما هو صانع بك يوم القيامة. يقول يا رب سل هذا فيما قتلتني - [00:03:41](#)
امور النسائي حديث آآ حديث رضي الله تعالى عنه وهو يختلف عن الذي قبله لان لان ذاك الرسول صلى الله عليه وسلم وطلب منه ان يعفو عنه وقال ان قتله فانه مثله لما اصر على القتل - [00:04:00](#)

واما هذا فانه لما امر به ان يقتله وذهب به قال له اتق الله وآآ انه خير لك ولصاحبك يوم القيامة فخلى سبيله فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك - [00:04:28](#)

فاخبره بما قال له فاعنفه وفي بعض الروايات اعتقه وقال انما انه كان خيرا مما هو صانع بك يوم القيامة. اما انه خير اما انه كان خيرا مما هو صانع بك يوم القيامة. يقول - [00:04:48](#)

يا ربي سل هذا لما قتلتني؟ فيما قتلتني؟ فيم قتلتني؟ هل هذا فيم قتلتني فهو كما هو معلوم مثل الذي قبله الا ان فيه اختلاف عن الذي قبله ولعلها قصة اخرى غير القصة السابقة. نعم - [00:05:10](#)

قال اخبرنا الحسن ابن اسحاق المروجي. الحسن ابن اسحاق المروزي ثقة اخرج به البخاري والنسائي. قائم خالد بن عن خالد بن خداس وهو صدوق يخطئ. نعم اخرج حديثه البخاري ومسلم وابو داود - [00:05:30](#)

انت مالك بمسند مالك والنسائي. المخالفة عند المفرد وابو داود والبخاري ومسلم وابو داود في مسند مالك والنسائي. ومخالفة البخاري ومسلم. نعم. وابو داود في مسند مالك والنسائي. عن حاتم لاسماعيل. حاتم لاسماعيل - [00:05:48](#)

وهو صدوق اخرج عن بشير ابن المهاجر عن بشير ابن مهاجر وهو صدوق بين الحديث؟ نعم. بين الحديث اخرج حديثه؟ سمع اصحاب السنن. اخرج به مسلم واصحاب السنن. عن عبد الله بن عبد الله بن بريدة بن حصين. المروزي - [00:06:08](#)

اخرج له اصحابه عن ابيه بريدة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وحديث اخرج به واصحابه قال رحمه الله تعالى قول الله تعالى وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط. وقال ذكر الاختلاف على عكرمة في ذلك. قال اخبرنا القاسم - [00:06:28](#)

زكريا بن دينار قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال اخبرنا علي وهو ابن صالح عن سمات عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان قريظة والنظير وكان النظير اشرف من قريظة. وكان اذا قتل رجل من قريظة رجلا من النظير قتل - [00:06:48](#)

واذا قتل رجل من النظير رجلا من قريظة ادى مئة وست من تمر. فلما بعث النبي صلى الله عليه واله وسلم رجل من النظير رجلا من قريظة فقالوا ادفعوه الينا نقتله فقالوا بيننا وبينكم النبي صلى الله عليه واله وسلم - [00:07:08](#)

فاتوه فنزلت وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط. والقسط النفس بالنقص. ثم نزلت فاحكم الجاهلية ييغون ثم ورد النسائي تأويل قول الله عز وجل ان حكمت فاحكم بينهم بالقسط آ تأويل اي تفسير تأويل يأتي - [00:07:28](#)

بمعنى التفسير وهو الذي يستعمله كثير من العلماء ولا سيما بالجرير في تفسيره فانه كثيرا ما يستعمل هذه الكلمة بمعنى التفسير حيث يقول تأويل قول الله عز وجل كذا وكذا اي تفسيره - [00:07:48](#)

والتأويل يأتي بمعهد تفسير ويأتي بمعنى ما يؤول اليه الامر من الحقيقة وهنا المقصود به التفسير والمفروض تفسير هذه الآية وسبب نزولها ومن المعلوم ان السنة تبين القرآن وتفسره وتدل عليه - [00:08:08](#)

وخير ما يفسر به القرآن القرآن وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم لان الرسول صلى الله عليه وسلم هو المبين للقرآن والموضح لمعانيه هو لا ينطق عن الهوى عليه الصلاة والسلام - [00:08:38](#)

القرآن وحى والسنة وحى وكلها وحى من الله عز وجل الا ان القرآن معجز ومتعبد بتلاوته بخلاف السنة ولكن من حيث وجوب العمل بالسنة فان العمل بها مثل العمل في القرآن - [00:08:57](#)

الكل حتم ملازم والله تعالى يقول وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شفيق العقاب وقد اورد حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه ان - [00:09:23](#)

اليهود في المدينة النظير بنو النظير وبنو قريظة كان بينهم تفاوت وكانت بنو النظير اشرف من بني قريظة وكان الاقتصاص يكون لمن يكون شريفا اي يعني آ القرظي يقتص منه آ الشريف - [00:09:41](#)

الذي هو النظيري بخلاف العكس ولما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان هو الذي كانوا ساروا عليه اللي هم اليهود الذين هم اليهود قتل رجل قتل رجل من ايش - [00:10:12](#)

فلما بعث النبي صلى الله عليه وسلم قتل رجل من النظير رجل من قريظة قتل رجل من النظير رجلا من بني قريظة فقالوا ادفعوه

الينا نقتله قالوا بيننا وبينكم آآ - 00:10:31

بيننا وبينكم؟ اي نعم من النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم فجاءوا اليه فانزل الله عز وجل عليه وان حكمت
محكوم بينه بالقسط اي بالعدل وهو القصاص - 00:10:48

والتساوي فيما بينهم وانه لا فرق بين شخص وشخص وهم من جنس الواحد يعني اه جماعة واحدة وانزل الله عز وجل في حكم
الجاهلية يبغون الذي هو التفصيل والتفاوت بين الناس - 00:11:02

الذي كانوا عليه وهو التفاوت بين ابن النضير وبني قريظة حيث يكون حيث هؤلاء اشرف من هؤلاء وهؤلاء يقتلون بهؤلاء وهؤلاء لا
يقتلون بهؤلاء وهؤلاء يكون بدل القتل يعني آآ دية - 00:11:28

فاذا الاية اهل السنة فسرت الاية وانه يحكم بينهم بالعدل بالقصاص بدون بدون فرق بين شريف وغير شريف لانهم كلهم سواء وانزل
الله في الشيء الذي كانوا يريدونه والذي كانوا عليه اولاً - 00:11:50

افحكم الجاهلية يغوم نعم قاسم زكريا بن دينار. قاسم بن زكريا بن دينار هو ثقة اخرجه حديثه مسلم والترمذي والنسائي وابن مالك.
اخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجد مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه عن عبيد الله بن موسى عن عبيد الله
بن موسى وهو ثقة اخرجه اصحاب - 00:12:12

عن علي وهو ابن طالب عن علي وابن صالح ابن حي وهو ثقة اخرج في قول الصدور اخرج حديث مسلم واصحاب السنن الاربعة
المسلمات ما سمعت من حرب وهو صدوق اخرج حديثه البخاري تعليقا ومسلم واصحاب السنن الاربعة - 00:12:37

يروي عن عدة عن عكرمة مولى ابن عباس ووثقة اخرجه اصحاب كتب الستة عن عبد الله ابن عباس ابن عبد المطلب ابن عم النبي
صلى الله عليه وسلم واحد الى الاربعة من اصحابه الكرام واحد السبعة المعروفين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم -

00:12:57

يلا نكتب يعني روايته عن عكرمة ابن طربة نعم. لكن فيه آآ الحديث الاخر هو عن سمات ايضا شيخي؟ لا. اي نعم. حديث اخر هو
بمعناه وليس عن طريقنا طيب بالنسبة للحديث الماظمي احسن الله اليكم - 00:13:14

اي حديث؟ للتقدم اول حديث؟ هذا ذكر الالباني انه ضعيف رجله نعم؟ وجهه؟ ما ادري. ما ادري هل هو من جهة المهاجر؟ هذا الذي
يروي عن عبد الله من بريدة الذي قال انه لين الحديث او من جهة ابن حجر رحمه الله يقول صدوق لين الحديث - 00:13:38

ما ادري طيب بالنسبة لهذا الحديث الان قتل رجل من النضير رجلا من قريظة فقالوا ادفعوه الينا كيف يدفعون العادة اليس ان يؤدي
مئة ماشي اليس لا هذا الذي كان بينهم لكنهم ارادوا القتل - 00:14:06

ولما اختلفوا ارادوا آآ الترافع الى الرسول صلى الله عليه وسلم. فالرسول انزل عليه الاية التي فيها انه يحكم بينهم بالعدل الذي هو
القصاص قال اخبرنا عبيد الله بن سعد قال حدثنا عمي قال حدثنا ابي عن ابن اسحاق قال اخبرني داوود ابن الفصين عن عكرمة عن

ابن عباس رضي الله عنهما - 00:14:33

هما ان الايات التي بالمائدة التي قال الله عز وجل فاحكم بينهم او اعرض عنهم الى المقسطين انما نزلت في الدية بين النضير وبين
وبين قريظة. وذلك ان قتل النضير كان لهم شرف. يودون الدية كاملة. وان - 00:14:56

في قريظة كانوا يوجدون نصف يودون نصف الدية فتحاكموا في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم فانزل الله عز وجل
ذلك فيهم فحملهم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم على الحق في ذلك فجعل الدية سواء - 00:15:16

حديث ابن عباس. نعم. حديث ابن عباس رضي الله عنه ان الايات التي في سورة المائدة والتي فيها كونه يحكم بينهما ويعرض نزلت
لقريظة وبني النضير وانهم آآ وان ابن النضير كانوا آآ يعني شرفاء - 00:15:36

لابي قريظة وان النضير اذا قتله القرظي فانه يعطى دية كاملة بخلاف القرظي اذا قتله النضيري فانه لا يعطى الا نصف الدية. ولما
تحاكموا ولما تحاكموا الى رسول الله تحاكموا قال تحاكموا - 00:15:56

تحاكموا نعم لما تحاكموا للرسول صلى الله عليه وسلم آآ وانزل الله آآ آآ حكم بان تكون فسوى لا فرق بين هؤلاء وهؤلاء. نعم قال

اخبرنا عبيد الله ابن السعد. عبيد الله ابن سعد ابن ابراهيم ابن سعد ابن عبد الرحمن ابن عوف. وهو ثقة اخرج حديث البخاري وابو داوود والترمذي - [00:16:19](#)

عن عمه عن عمه يعقوب ابن يعقوب ابن ابراهيم. ابن سعد ابن ابراهيم ابن عبد الرحمن وثقة اخرج اصحابه ستة عن ابيه ابراهيم ابن سعد ووثقها عن ابن اسحاق عن ابن اسحاق وهو محمد ابن اسحاق المدني وهو صدوق يدل - [00:16:45](#)

اخرجه حديثه البخاري تعليقا ومسلم واصحاب السنن الاربعة. عن داوود ابن قصي. عن داوود ابن الحسين وهو ثقة ثقة بالله ثقة الا في عكرمه وقد اخرج حديث اصحابكم من ستة عن عكرمة عن عكرمة مولى ابن عباس وقد مر ذكره وابن عباس - [00:17:05](#)

وكذلك مر ذكره وهذا من رواية عن ابن عباس. لكن يعني نعم من رواية عن عكرمة. وهذا من رواية داوود ابن الحسين عن عكرم وقال انه فقه الا في رواية الا في روايته الا في عفرين الا في عكرمة يعني فان في روايته عن كلام - [00:17:25](#)

لكن يعني آ الكلام الذي في هذا والكلام الذي في اللي قبله اذا جمع بعضهما الى يعني اه يتقوى احدهما بالآخر. نعم قال رحمه الله تعالى باب القود بين الاحرار فهذا كله اخبار عن شيء وقع. كله اخبار عن شيء وقع بين اليهود - [00:17:45](#)

وانهم ترافعوا الى الرسول صلى الله عليه وسلم وحكم بينهم. يعني هو اخبار عن شيء حصل. كل الحديثين اخبار عن شيء قد حصل وذلك في بيان سبب نزول الآية. نعم - [00:18:10](#)

قال باب القود بين الاحرار والمماليك في النفس قال اخبرنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى ابن سعيد قال حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن قيس ابن عباد انه - [00:18:23](#)

وقال انطلقت انا والاشتر الى علي رضي الله عنه فقلنا هل عهد اليك نبي الله صلى الله عليه واله وسلم شيئا لم الى الناس عامة؟ قال لا الا ما كان في كتابي هذا فاخرج كتابا من قراب سيفه فاذا فيه المؤمنون - [00:18:38](#)

تكاؤ دماؤهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم ادناهم. الا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده من احدث حدثا فعلى نفسه او اوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين. النسائي هذه - [00:18:58](#)

القود بين الاحرار والمماليك بين الاحرار والمماليك في النفس. يعني ثقة بالنفس آ النسائي اورد بهذه الترجمة بيان ان القود يكون بين الاحرار والمماليك في النفس. وانه يقتل الحر بالعبد - [00:19:18](#)

واخذ هذا النسائي من قوله صلى الله عليه وسلم المؤمنون تتكافؤ دماؤهم. تتكافؤ دماؤهم. يعني فالحر والعبد كلهم مظلومون فتتكاؤ دماؤهم وتتكاؤ الدماء ومن اجل هذا اتى بهذه الترجمة واورد هذا الحديث تحتها. للاستدلال به على حصول القصاص - [00:19:47](#)

من الاحرار والعبيد وان من قتل وان وانه يقتل الحر بالعبد اذا قتل العبد وقد قال بهذا بعض اهل العلم صنيع النسائي يدل على انه يرى هذا لانه اتى بالترجمة - [00:20:14](#)

واتى تحتها بهذه الاحاديث او بهذا الحديث الذي يعني معه في معناه وجمهور اهل العلم على انه لا يقتل الحر بالعبد. وعلى التفريق في ذلك وانه لا يقبل حر بعبد. وقال به جمهور اهل العلم - [00:20:36](#)

قال بهما صحابه بكر وعمر وعلي بن زيد وعبد الله بن الزبير وعدد كبير من الصحابة وغير الصحابة والجمهور على انه آ لا يقبل حر بعبد. وبعض اهل العلم يقول انه يقتل - [00:20:56](#)

وهو صنيع النسائي يعني يدل عليه صنيع النسائي في الترجمة وايراد الحديث تحتها نعم يقول انطلقت لقيس ابن عباد يقول انطلقت انا والاشتر الى علي رضي الله عنه فقلنا هل عهد اليك نبي الله صلى الله عليه واله وسلم شيئا لم يعهده الى الناس عامة؟ هل عهد؟ قلنا هل عهد اليك النبي صلى الله عليه وسلم بشيء - [00:21:15](#)

الى الناس عامة يعني خصكم به؟ قال لا. ليس هناك شيء. الا ما كان في اقتراب في آ في كتابه واخرج سيفه واذا فيه المسلمون اذا تكافؤ دماءهم وهذا شيء لا يخصه. يعني هذا شيء لا يخصه ما دام انه ليس هناك شيئا خصه الا هذا الذي في الكتاب - [00:21:45](#)

وهذا الذي في كتاب عام وهو يعني لهم ولغيرهم فدل هذا على انه لا تخصيصا لا تخصيص لعلي رضي الله عنه بشيء دون الناس وانه اسر اليه بشيء من العلم او بشيء من الوحي - [00:22:12](#)

بل آآ هذا الذي عند علي رضي الله تعالى عنه. فآخرج هذا الذي في قراب سيفه يعني غنم سيفه. واذا فيه المؤمنون تكافؤوا دماؤهم يعني انهم يعني بعضهم لبعض الكفاح - 00:22:31

ودماؤهم متكافئة. مقتضاه انه يوصل الحر بالعبد وهذا هو الذي ارادهم من ايراد الحديث تحت الترجمة وهم يد على من سواهم يعني هم شيء واحد امام اعداءهم آآ يتعاونون ويتفقون ويتولى بعضهم بعض ويعين بعضهم بعض - 00:22:49
في مقابل اعدائهم وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم ادناهم يعني انه اذا اعطى احد الذمة لاحد وامنه فانه يعتبر ذلك الامان الذي اعطاه احدهم ولو كان من ادناهم - 00:23:21

ولو كان من اقلهم ولو كان من النساء ولو كان من النساء كما في قصة اه ام هاني الرجل الذي امنته عام الفتح والرسول اقرها فيسعى في ذمتهم ادناهم يعني معناها ان واحد منهم اذا امن ولو كان من اقلهم وادناهم فانه يعتبر الامان الذي يعطيه - 00:23:45
فلا يقتل من يؤمنه اي واحد منهم وهم يدعون الا الا يقتل مؤمن بكافر الا لا يقتل مؤمن بكافر يعني لا يقتل مؤمن بالكافر لا يقبل المؤمن بالكافر المؤمن اذا قتل كافرا فانه لا يقتل به - 00:24:10

ولا ذو عهد في عهده. يعني الشخص المعاهد لا يقتل في حال معاهدته بل له الامان في ما دام في العهد ويوفى بالعهد الذي اعطي اياه. نعم من احدث حدثا فعلى نفسه. من احدث حدثا فعلى نفسه. يعني جنايته على نفسه ومضرته تعود عليه - 00:24:32
ما له يعود عليه. ومن اوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين. نعم قال يقول انا محمد ابن مثنى. محمد المثنى هو العنزي. ابو موسى الملقب الزمن ثقة اخرجوا الى اصحاب الكتب الستة بل هو شيخ من اصحاب الكتب الستة - 00:25:04
عن يحيى ابن السعيد. عن يحيى بن سعيد الانصاري البصري. ثقة اخرجه خلفك بستر. عن سعيد. عن سعيد بن ابي عروبة هو ثقة ستة عن رتادة؟ عن قتادة بنسي البصري لقاء اخرجه اصحابك في ستة. عن الحسن. عن الحسن ابن ابي الحسن البصري - 00:25:25
ثقة يرسل ويدلس وحديثه اخرجه اصحاب الكتب الستة عن سمره جند صاحب رسول الله لا لا عن ما عن قيس ابن عباد عن قيس ابن عباد وهو ثقة اخرج حديثه خاوي الكتب للترمذي اصحاب الكتب الستة الا الترمذي عن علي رضي الله تعالى عنه عن علي - 00:25:45

ابن ابي طالب امير المؤمنين ورابع الخلفاء الراشدين ابو الحسين سهل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابنته فاطمة صاحب المناقب الجمة والفضائل الكثيرة رضي الله تعالى عنه وارضاه وحديثه عند اصحاب - 00:26:05
نعم جاء جاء في بعض الاحاديث انه في المدينة. وجاءنا الاثنين مع بعض من احدث حدثا او هو محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين انه للمحدث ظلم اوى المحدث - 00:26:22

المحدث ولمن اوى المحدث ولا شك ان يعني آآ من يحدث حدثا في اي مكان فهو على خطر وكذلك من يحدث ومن يؤوي محدثا في اي مكان فهو على خطر ولا شك انه في الاماكن الفاضلة - 00:26:38
والاماكن المقدسة يكون الامر اخطر والامر اعظم. لان الذنب في الاماكن المقدسة يختلف عن الذنب في الاماكن غير المقدسة من يعصي الله في الحرام اسوأ واعظم واشد ممن يعصيه في مكان اخر غير الحرم. نعم - 00:26:59

قال اخبرني ابو بكر ابن علي قال حدثنا القواريري قال حدثنا محمد ابن عبد الواحد قال حدثنا عمرو يقول حدثنا عمرو ابن عامر عمر بن عامر قال حدثنا عمر بن عامر عن قتادة عن ابي حسان عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه واله وسلم - 00:27:19
كما قال المؤمنون تكافؤوا دماؤهم وهم يد على من سواهم يسعى بذمتهم ادناهم لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد قدم في عهدك ثم ورد النسائي في حديث علي رضي الله عنه طريقا اخرى وهو مثل مثل ما تقدم - 00:27:44

قال اخبرني ابو بكر بن علي ابو بكر بن علي وهو احمد ابن ابن علي احمد ابن علي آآ مشهور في كنيته اه وهو نعم؟ نعم ثقة فيما اخرجه حديثه؟ اخرجه حديث النسائي وحده عن القوائين عن - 00:28:04

وهو عبيد الله ابن عمر. عبيد الله ابن عمر القواريري وهو ثقة اخرج حديثه. البخاري ومسلم وابو داود والنسائي. البخاري ومسلم وابو داود المسائل عن محمد ابن عبد الواحد محمد ابن عبد الواحد هو صدوق اخرج حديث النسائي وحده عن عمر ابن عامر عن

00:28:24 - عمر ابن عامر وهو

السنن صدوق له اوهام. ايوه. رواه مسلم النسائي. اخرجه حديث مسلم والنسائي عمر ابن عامر ما في الا تمييز ها الثاني اللي بعده مسلم ايه شوف عمر فيه عمر ايه لا فيه يعني - 00:28:44

عمرو بن عمرو بن عامر نعم. عمرو بن عامر الانصاري. ايوه واصحاب الكتب ابي هريرة وفي عمرو ابن عامر يقول انظر عمرو ابن عمرو البخاري وابو داود عمرو بن عمرو ثالث الخميس ايوه عمر يعني هذا - 00:29:13

النسائي يعني ما يعني كان عندي فيها شك. مسلم ونسائي. اخرج حديثه هو ثقة. ولم يقل له او ما صديق له ما اخرجه حديث مسلم والنسائي عن قتادة عن ابي حسان عن قتادة وقد مر ذكره عن ابي حسان وهو آ - 00:29:43

الاعرج وهو ايش؟ ومسلم ابن عبد الله الاعرج وهو صدوق مخطئ؟ لا صدوق مخطئ صدوق اخرج حديثه وهذي
تعليقة المسلم واصحابه تعليق ومسلم تعليقا ومسلم واصحاب السنن. ايش يقول يعني آآ ابو حسان عن ايش - 00:30:09

علي؟ ايه. عن علي رضي الله عنه. بس الشيء الذي يعني يلفت النظر هو انه حافظ في التقريب ذكر انه توفي سنة مئة وثلاثين. سنة مئة وثلاثين. ومن المعلوم ان علي توفي سنة اربعين - 00:30:29

يعني فبين وفاتيهما تسعون سنة. ومعنى هذا انه كان في زمن علي وانه يعني عاش في زمن يعني ما ادري ايش الكلام هذا يعني هذه المدة يعني التي بين وفاتيهما طويلة جدا تسعون سنة. على توفي اربعين وهذا توفي منه ثلاثين. وهذا توفي من ثلاثين - 00:30:48

عن علي رضي الله عن علي رضي عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اي نعم بس ما في ما في تحديث ولا لا بس انا ما ادري هل
هل يعنى فيه آآ - [00:31:17](#)

هل فيه يعني واسطة بينهم او يعني وهو كونه يصير معمر يعني عمر طويل بحيث انه يعني يكون عنده فوق التسعين يعني مدة طويلة يعني يعني يروي عن علي ويصعد علي او يأخذ عن علي يعني فيه نظر لكن يمكن ان يكون يعني هناك واسطة - 00:31:29

قال رحمه الله تعالى القود من السيد للمولى قال اخبرنا محمود بن غيلان هو المروزي. قال حدثنا ابو داود الطياندي. قال حدثنا هشام عن قتادة عن الحسن عن ثمره. رضى الله عنه - [00:31:56](#)

ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال من قتل عبده قتلناه ومن جدعه جدعناه ومن اخطأه اخفيناه ثم اورد النسائي القود من السيد القودوب من السيد للمولى. القود من السيد المولى. يعنى ان - 00:32:12

المولى اذا قتله سيده فانه يقتص من السيد. الذي قتل الذي قتل مولاه وقد اورد النسائي في احاديث كلها من طريق ثمره بن جندب وثمره بن يذنب يعنى من طريق الحسن عن سمرة - 00:32:32

ومعلومنا ان الذي اه يعني ثبت من سماع الحسن عن ثمره هو حديث العقيقة وغيره يعني آآ فيه كلام. وهذا منه. واكثر الاحاديث كلها من هذا القبيل. ولهذا ظلع العلماء هذه الاحاديث بكونها من رواية الحسن عن صبره - 00:32:53

من قتل عبده قتلناه ومن ومن جذعه جدعناه ومن جدع هو جدعناه يعني من جدع انفه قطع انفه يقطع ومن؟ ومن اخطاه اخطيناه.
نعم هو الحديث ضعيف. نعم. طيب اه - 00:33:18

الحكم اذا يعني الحكم الشرعي على ماذا يبنى؟ على ان يقتل به او لا يقتل. ما ادري ويعني الكلام على الحديث الذي مر المؤمن تكافؤ دماءهم وان الحر هل يقتل بالعبد؟ لان هذا - 00:33:38

هذا عبد هذا حرة وهذا عبد والمؤمنون يتكافؤوا دماؤهم. ويعنى يقتل يعنى يعنى مقتضى هذا ان يكون هذى من جملة المسألة

السابقة الا ان هذه المسألة جاء فيها يعنى هذه النصوص الضعيفة لكن لا ادري لا - 00:33:58

استطيع ان اه اعرف الحكم في ما يتعلق بخصوص العبد اذا قتله سيده هل يقتل به او لا يقتل؟ لا ادري قال اخبرنا محمود بن غيلان. محمود بن غيلان هو المروجي؟ نعم. هو المروزي. محمود بن غيلان فقه اخرجه اصحابه كل ستة الا ابا داود. وقوله هو المروزي هذه -

00:34:18

الذي زادها من دون النتائج لان محمود بن غيران شيخ النسائي فهو لا يحتاج يحتاج الى ان يقول هو المروزي. فعلم بهذا ان الذي قالها

من دون النسائي وليس النسائج - 00:34:43

وليس النسائي هو الذي أتى بهذه العبارة هو المروزي. نعم عن أبي داود الظيالي عن أبي داود الطائري هو سليمان ابن داود في ثقة أخرجه البخاري تعليقا ومسلم واصحاب السنن - 00:34:59

عن هشام عن هشام بن عروة وهو فقه ستة عن قتادة عن لكن نعم هذا ابن عروة ما يكون ابن أبي عبد الله الذي في الحديث الذي لما جاب في في توفة الاشراف - 00:35:20

كل الذي ذكره حسام بن عروض يأتي يعني عند النسائي عند غيره يعني الانسان عن عروة عن أبيه عن أبيه وفي غيرها يعني هشام عن النتائج عن عن قتادة فالذي يفهم منه انها - 00:35:46

هشام ابن عروة. هشام عن أبيه عن؟ لا. هشام عن قتادة هناك يعني هشام عن أبيه يعني آآ عن طريق هذا هو من طريق آخر. هذا هو عند غيره يعني اه لكن الذي ذكر يعني في تخريج الحديث عن او ذكر الرجال او الاسانيد كلها ما قال في - 00:36:04

ان يعني مما يفيد الاشخاص واحد الاسانيد التي جاءت كلها من طريق حسام عن أبيه عن قتادة عن قتادة مر ذكره عن الحسن عن ثمرة عن الحسن عن ثمرة الحسن مر ذكره وثمره هو من جندب رضي الله عنه وحديث آخر يطعن في ستة - 00:36:33

قال اخبرنا نصر بن علي قال حدثنا خالد قال حدثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال من قتل عبده قتلناه ومن جدد عبده جددناه - 00:36:57

وهذا مثل الذي قبله والاسناد قال اخبرنا نصر بن علي نصر بن علي هو الجهضمي وثقة أخرج حديثه مسلم خديا حبيبي عن خالد بن الحارث البصري عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن ثمرة وقد مر ذكرهم - 00:37:14

قال حدثنا قتيبة قال حدثنا ابو عوانة عن قتادة عن الحسن عن سمرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه واله وسلم من قتل عبده قتلناه ومن جدد عبده جددناه - 00:37:41

وهو مثل ما قال مثل الذي قبله. ولا حدثنا قتيبة. قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريق من ستة عن أبي عوانة عن أبي عوانة الوضاح ابن عبد الله اليشكري ووثقه أخرجه اصحابه من ستة عن قتادة عن الحسن عن ثمرة وقد مر ذكرهم - 00:37:55

قال رحمه الله تعالى قتل المرأة بالمرأة. قال اخبرنا يوسف بن سعيد قال حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج. قال اخبرني عمرو ابن انه سمع طاووسا يحدث عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم انه نشد قضاء رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في - 00:38:17

فقام حمد بن مالك فقال كنت بين حجرتي امرأتين فضربت احدهما الاخرى بمسطح فقتلتها وجنينها. فقضى النبي صلى الله عليه واله وسلم في جنيها بغرة وان بها المرأة بالمرأة والمرأة تبطل بالمرأة - 00:38:37

وهما متكافئتان وقد جاء في القرآن والائتي بالائتي وكذلك جاء في السنة في هذا الحديث آآ حديث عمل ابن مالك نعم نعم حمد بن مالك الذي آآ ايش المثل؟ يقول كنت بين حجرتي امرأتين قبله - 00:39:05

قبله عن عمر انه نشد قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك. نعم عن عمر انه انه نشد يعني بحث او سأل عن قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فقال حمد ابن - 00:39:27

ايوه كنت بين حجرتي امرأتين ايوه فضربت احدهما الاخرى بمسطح فقتلتها وجنينها يعني متى فاخذت احدهما مصفح وهو يعني عود من اعواد الخداع والغيمة فضربتها وكانت حاملا فقتلتها وما في بطنها - 00:39:45

فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول وسلم بان الجنين يعني عنه غرة عبد وامه وان المرأة تقتل بالمرأة. وان المرأة تقتل بالمرأة وهذا هو محل الشيخ يعني كونها قتلت القاتلة - 00:40:09

بالتي قتلتها قصاصا يعني وهو مطابق لما جاء في القرآن ايوة وسلم بجنينها بغرة بجنينها اي الذي مات في بطنها او الذي قتله يعني وامه غرة وفي عبد او امة - 00:40:26

والمرأة قتلت بالمرأة قال اخبرنا يوسف ابن سعيد يوسف ابن سعيد الموسيقي ووثقها قد يحلفون النسائي وحده. عن حجاج بن محمد. الحجاج محمد المصير في ثقة فجر اصحابه ستة. عن ابن جبير - 00:40:52

ابي ما لك بن عبد العزيز بن جريج المفتي ثقة فقيه يرسل ويدلس حديث عن عمرو بن دينار عن عمرو دينار المكي عمرو بن دينار المكي ثقة اخرجہ اصحابہ عن طاووس عن طاووس ابن كيسان وهو ثقة اخرجہ اصحابہ الستة عن ابن عباس - 00:41:08
عن ابن عباس عبد الله ابن عباس عن عمر عن ابن عباس نعم عن ابن عباس وقد مر ذكره عن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه آ كان الخلفاء الراشدين الهادين المهديين صاحب المناقب الجملة والفضائل الكبيرة رضي الله تعالى عنه وارضاه. وحديث عند

اصحابه - 00:41:27

ستة عن حمل ابن عن حمل ابن مالك آ ما خرج له؟ ابو داوود والنسائي وابن ماجه؟ خرج حديث ابو داوود والنسائي وابن ماجه قال رحمه الله تعالى القود من الرجل للمرأة. والله تعالى اعلم وصلى وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه

اجمعين - 00:41:47